

تكمن اهمية البحث في تبين الغاية من كل اجراء من اجراءات عريضة الدعوى الدستورية التي تطلبها المشرع حتى تكون جاهزة للنظر من قبل المحكمة المختصة والتي يجب مراعاتها من قبل المدعي في دعواه، وبعبارة اخرى معرفة فلسفة هذه الاجراءات ولماذا اشترط المشرع توفر هذه الشروط او البيانات في عريضة الدعوى حتى تصبح قابلة للنظر من قبل القضاء.

ومما يعطي هذا الموضوع اهمية ايضاً هو أن الباحثين الذين سبقونا في هذا المضمار لم يتناولون هذا الموضوع بشكل تفصيلي، وإنما اقتصرنا أغلب الدراسات على بحث موضوع الدعوى الدستورية بشكل عام، الامر الذي دفعنا الى السعي لوضع لبنة اخرى تضاف الى ما وضعه من سبقنا في عملية بناء التنظيم الدستوري في العراق بشكل عام، وموضوع فلسفة عريضة الدعوى الدستورية بشكل خاص.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في بيان ماهية فلسفة عريضة الدعوى الدستورية والغاية من تنظيمه من قبل المشرع، وهل ان المشرع قد وفق في تنظيمها

المقدمة

تبدأ الخصومة الدستورية بالمطالبة القضائية، والمطالبة القضائية هي عمل اجرائي وشكلي موجه من المدعي او ممثله الى المحكمة الاتحادية العليا او ما تسمى بالمحكمة الدستورية العليا يقرر فيه وجود حق يتمتع بالحماية الدستورية قد اعتدى عليه من قبل المشرع، ويعلن رغبته في حماية هذا الحق في مواجهة المدعى عليه، ومن هذا التعريف يتبين فلسفة تقديم عريضة الدعوى او الغاية من تقديمها بشكل عام.

وتكون المطالبة بشكل عريضة يتقدم بها المدعي الى الجهة صاحبة الفصل في القضية، فعريضة الدعوى هي الاساس الذي يستند عليه المدعي في دعواه وهي الاساس الذي تعتمد عليه المحكمة في حسم النزاع، وكذلك الاساس الذي يستند عليه المدعى عليه في دفعه لدعوى المدعي فأني نقص او خطأ في البيانات الواجب ذكرها يربك القضاء ويعرقل اداء مهمته

اهمية البحث:

المطلب الثاني فخصصناه الى الأساس الفلسفي لعريضة الدعوى الدستورية
 اما المبحث الثاني فتناولنا فيه فلسفة إجراءات عريضة الدعوى الدستورية والذي قسمناه بدورنا على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول فلسفة اجراءات عريضة الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، اما المطلب الثاني فخصصناه الى فلسفة إجراءات عريضة الدعوى المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المبحث الأول

التعريف بفلسفة عريضة الدعوى الدستورية

تمثل الدعوى الدستورية أحد أبرز الآليات القانونية في النظم الديمقراطية الحديثة، حيث تُمكن الأفراد من الطعن في دستورية القوانين واللوائح التي تمس حقوقهم الدستورية. وتحمل عريضة الدعوى الدستورية في طياتها فلسفة قانونية وسياسية عميقة، تقوم على مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم فلسفة عريضة الدعوى الدستورية، أما المطلب الثاني فنخصصه الى الأساس الفلسفي لعريضة الدعوى الدستورية.

أم لا؟ وما هي الايجابيات والسلبيات في تلك الاجراءات؟ وما هو انعكاس النصوص القانونية من الناحية العملية، كما ان مشكلة البحث تكمن في ان الكثير ممن اعتدى على حقوقهم وبسبب جهلهم بالغرض او الغاية من عريضة الدعوى وعدم مراعاة الاجراءات التي تطلبها المشرع لها، أدى الى ضياع تلك الحقوق، اضافة الى قلة البحوث والدراسات التي تتناول الفلسفة من الاجراءات التي تطلبها المشرع في عريضة الدعوى الدستورية.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي لنصوص قانون المرافعات المدنية العراقي والخاصة بتنظيم اجراءات عريضة الدعوى، وكذلك ما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة برفع عريضة الدعوى الدستورية، ومقارنتها بعريضة الدعوى الدستورية المنظورة اما المحكمة الدستورية المصرية.

منهجية البحث:

تأسيسا على ما تقدم سوف نقسم موضوع البحث إلى مقدمة ومبحثين، نتناول في المبحث الأول التعريف بفلسفة عريضة الدعوى الدستورية، والذي قسمناه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم عريضة الدعوى الدستورية، اما

الفرع الأول

تعريف العريضة

أولاً: العريضة في لغة: العريضة تعني عرض الحال، والعرض يعني طلب الفعل بلين وتأدب، فالعريضة تعني إظهار الطلب في لائحة مكتوبة⁽⁴⁾. وللعريضة تسميات مختلفة، فالبعض يطلق عليها (الورقة) أو (طلب تحريري) أو (لائحة)⁽⁵⁾، والبعض الآخر يطلق عليها (الوثيقة أو المستند)⁽⁶⁾، اما قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 نص في المادة (44) على ان (كل دعوى يجب أن تقام بعريضة) فأطلقت على الورقة التي تقدم لغرض تقديم الدعوى إلى المحكمة اسم (العريضة).

المطلب الأول

مفهوم فلسفة عريضة الدعوى الدستورية

الفلسفة لغتاً تعرف بانها الحكمة او محبة الحكمة⁽¹⁾ وهي عند اليونان تعني (philo) وتعني المحبة و (saphia) وتعني الحكمة⁽²⁾، اما المعنى الاصطلاحي لها فتعرف عند سقراط انها (البحث العلمي عن حقائق الاشياء والموروثية الخير العام)، وعرفها ارسطو بانها (معرفة نظرية المبادئ والعلل الاولى)⁽³⁾. وليبيان مفهوم فلسفة عريضة الدعوى الدستورية سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو التالي:-

(4) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط7، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1931، ص497.
(5) د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دون ذكر الناشر، عمان، 2008، ص17
(6) د. محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية، بغداد، 1990، ص90

(1) ابراهيم الدكور ، المعجم الفلسفي ،الهيئة العامة للطباعة ، القاهرة ، 1983،ص238
(2) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط1، دار النون للطباعة والنشر، بغداد، 2016، ص 28
(3) مصطفى فاضل الخفاجي وفلسفة القانون، ط1، دار بنور للطباعة عن النشر بغداد، 2016، ص 17

ثانياً: العريضة اصطلاحاً:

خلالها تكليف الخصم الآخر بالحضور والإمتثال أمام المحكمة⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني

تعريف الدعوى الدستورية

أولاً: تعريف الدعوى لغةً:

اسم ما يدعى، مصدر ادعى، وجمعها دعاوى، ولها في اللغة معان متعددة، يقال دعوى فلان كذا: قوله، أما الدعوى في (القضاء) قول يطلب به الانسان إثبات حق على غيره⁽¹¹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

القاعدة العامة التي سارت عليها أغلب التشريعات الدستورية منها والقانونية، تتمثل

لم نجد في التشريعات تعريف العريضة، وبالرجوع الى الفقه نجده عرفها تعاريف عديدة، فالبعض عرفها: بأنها (طلب حررة شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالباً الحكم لصالحه في موضوع ما)⁽⁷⁾، وعرفها اخر بأنها الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قاصداً عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة⁽⁸⁾. وعرفها اخر بانها عملاً إجرائياً أولياً يقوم به المدعي من أجل التعبير عن إرادته في رفع الدعوى أمام القضاء⁽⁹⁾، وتعرف أيضاً بأنها (طلب يتقدم به صاحب الحق إلى القضاء ويتم من

(10) حفيظة سابق: الخصومة في المادة الإدارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2015، ص 35

(11) معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني :

info@almaany.com، تاريخ الاطلاع:

2025 /5/26، ساعة الاطلاع 6:00، وينظر ايضاً مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص

(7) د. محمد السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى

القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص108.

(8) زهير كاظم عبود، مسار الدعوى المدنية، منشور في موقع

<https://www.mohamah.net/law>

على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة: 2025 /8/3، ساعة الاطلاع 9:20 صباحاً

(9) امينة صياغ: إجراءات رفع الدعوى الإدارية رسالة

ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 7

الأساس الفلسفي لعريضة الدعوى الدستورية
يتضمن الأسس الفلسفي لعريضة الدعوى الدستورية عدد من المبادئ الفلسفية والحقوقية التي يعتمد عليها النظام الدستوري الديمقراطي كونها تشكل جوهر هذا النظام، وتبرر وجود آلية للطعن في التشريعات المخالفة للدستور.
وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الإطار الفلسفي لعريضة الدعوى الدستورية، أما المطلب الثاني فنخصصه الى الغاية الدستورية والحقوقية من عريضة الدعوى الدستورية.

الفرع الأول

الإطار الفلسفي لعريضة الدعوى الدستورية
تمثل عريضة الدعوى الدستورية انعكاساً عملياً لجملة من المبادئ الفلسفية التي شكلت الأساس لنشوء وتطور الفكر الدستوري في

بخلوها من تعريف جامع مانع للدعوى الدستورية بصورة عامة، والسبب في ذلك يتمثل في انه ليس من مهمة التشريع إيراد تعريف للمصطلحات وبيان ماهيتها وإنما يترك الأمر بشأنها للفقهاء.
فقد عرفها الفقه بأنها دعوى مستقلة يتم رفعها من قبل الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة أمام المحكمة المخولة صلاحية النظر بهذه الدعوى بموجب الدستور على القانون المشكوك بدستوريته⁽¹²⁾.

وعرف آخر بأنها عبارة عن دعوى قضائية أجازها الدستور للمطالبة بإبطال نص تشريعي معين مخالف لنص دستوري⁽¹³⁾. أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فعرفت الدعوى الدستورية على: "أنها تلك الدعوى التي يدور النزاع فيها حول مسائل دستورية بطبيعتها"⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني

(14) القضية رقم 179 لسنة 19 قضائية دستورية، بتاريخ 04 أبريل 1998، الموقع الإلكتروني: <http://sccourt.gov.eg>، تاريخ الاطلاع: 2025 /5/26، ساعة الاطلاع 6:00

(12) د. مصطفى عبد المقصود، القانون الدستوري والنظم السياسية "النظرية العامة للدساتير، مكتبة جامعة زقازيق- كلية الحقوق، دون ذكر مكان النشر، 1954، ص 215
(13) د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2114، ص 31

ثانياً: وسيلة لحماية مبدأ سمو الدستور

يُعد مبدأ سمو الدستور حجر الأساس في أي نظام دستوري، إذ ينظر إليه على أنه الوثيقة القانونية الأسمى التي يجب ألا تتعارض معها أية تشريعات أو إجراءات، فسمو الدستور يعني ان الدستور يعلو على مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدولة⁽¹⁶⁾. ومن هذا المنطلق، تأتي الدعوى الدستورية كألية تضمن احترام هذا السمو، وتُفعل دوره كمصدر أعلى للقانون. إن الفلسفة القانونية هنا تستند إلى التسلسل الهرمي للنظم القانونية، حيث يكون الدستور في القمة، وأي خرق له يُعد تجاوزاً للشرعية يستوجب التصدي له من خلال القضاء الدستوري.

فالدستور يضع القواعد والمبادئ العليا التي تنظم سلطات الدولة وتضمن حريات الأفراد، ومن ثم يجب أن تعلق أحكام الدستور القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية والقرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية، لأنه مهما كانت هذه السلطة ممثلة للشعب أو الأمة، إلا أنها

المجتمعات الحديثة. وتُعد هذه الدعوى إحدى أبرز صور الرقابة على دستورية القوانين، وهي تستمد شرعيتها الفلسفية من عدة مداخل فكرية نوردها على النحو التالي:

أولاً: احد تطبيقات مبدأ المشاركة الشعبية (نظرية العقد الاجتماعي)

إن نظرية العقد الاجتماعي، كما صاغها الفلاسفة أمثال (لوك، هوبز، روسو)، تفترض أن أفراد المجتمع قد اتفقوا ضمناً للانتقال من الحياة القديمة التي لا يرغبون العيش فيها الى حالة المجتمع السياسي المنظم⁽¹⁵⁾ من خلال التنازل عن جزء من حرياتهم لصالح سلطة تضمن الأمن والعدالة، على أن تُفقد هذه السلطة بإرادة عامة عليا تتجلى في الدستور. وبالتالي، فإن الدعوى الدستورية تستمد مشروعيتها من كونها أداة لحماية هذا العقد وضمان التزام السلطات بأحكامه، فهي تمثل تعبيراً عن الرقابة الشعبية غير المباشرة على مؤسسات الدولة.

(16) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، جامعة القاهرة، 1969، ص 99

(15) د. عدنان عاجل عبيد، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2013، ص 10.

الفصل بين السلطات الثلاث، حتى لا تطغى سلطة على سلطة أخرى، كما أن العدالة الدستورية تعتبر الضامن الحقيقي للتعاون والتوازن بين السلطات الثلاث، وعدم انحراف وتجاوز كل سلطة لصلاحيتها، واختصاصاتها التي ضمنها الدستور لها، لذا نجد العدالة الدستورية قد أضحت عبر مختلف دول العالم ركيزة أساسية في تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات، وفي قيام الدولة الدستورية التي تكفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء من خلال عريضة الدعوى التي يتقدمون بها، ليعرضوا عليه أمرهم ويطلبوا إليه إنصافهم من ظلم أو اعتداء أو انتهاك يعنقدون وقوعه على حقوقهم⁽¹⁸⁾.

تبقى مجرد سلطة منشأة تجد أساس وجودها وصلاحياتها في نصوص الدستور الأعلى الذي أسسها⁽¹⁷⁾.

ثالثاً: تحقيق العدالة الدستورية

ترى الفلسفة الليبرالية، وخصوصاً في نظرية العدالة التي صاغها جون رولز، أن الغاية من وضع القوانين هي تحقيق العدالة في توزيع الحقوق والفرص داخل المجتمع. ومن هذا المنظور، تُعد الدعوى الدستورية أداة حيوية لضمان أن لا يُستخدم القانون كأداة للتمييز أو للانتقاص من الحقوق، بل أن يكون متوافقاً مع المبادئ الدستورية التي تضمن الإنصاف والمساواة أمام القانون. إنها تجسيد لمفهوم "العدالة الدستورية" الذي يسعى لتقويم الانحراف التشريعي وحماية التوازن الاجتماعي والسياسي.

تهدف العدالة الدستورية في كونها تعد ضمان وصمام أمان، لتحقيق وتكريس مبدأ

(18) د. عبد العزيز محمد سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية، 2002، ص: 179.

(17) د. مصطفى فهمي، الوجي في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية،

الحريات العامة فهي تكون مقيدة دائماً بنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي سائد في كل دولة ، ولا يمكن ان تتصور الحريات العامة الا في اطار نظام قانوني محدد(19).

ومن أبرز الوظائف التي تؤديها عريضة الدعوى الدستورية هي حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد(20). فإذا ما صدر قانون أو قرار ينطوي على انتهاك لهذه الحقوق، فإن الدعوى الدستورية تُمكن المتضرر من الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، بما يرسخ مبدأ حماية الحقوق ويحول دون تغول السلطة التشريعية أو التنفيذية على الحريات العامة، فالضامن لهذه الحقوق والحريات هو القانون الذي يوفر الحماية الفعلية لهذه الحقوق والحريات من خلال إقرار وسائل تُمكن من تحصينها والدفاع عنها، ومن هذه الوسائل هي حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية من خلال عريضة الدعوى التي يرفعها أمام المحكمة المختصة(21).

الفرع الثاني

الغاية الدستورية والحقوقية من عريضة

الدعوى الدستورية

إلى جانب الأسس الفلسفية التي تستند إليها، تنطوي عريضة الدعوى الدستورية على غايات دستورية وحقوقية جوهرية، تجعل منها آلية محورية في حماية النظام الدستوري وتعزيز سيادة القانون، ويمكن بيان أهم هذه الغايات على النحو التالي:

أولاً: وسيلة لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور

أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 الى الحقوق والحريات الممنوحة الى انسان، فحقوق الانسان لصيقة بالإنسان لأنها من حقوقه الطبيعية التي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها حتى ولو تم انتهاكها من قبل السلطة، اما

(20) د محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص122.
(21) د. عثمان الزباني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية مقارنة على ضوء دستور المغرب

(19) د جواد غانم، نظرة نقدية الى الدستور العراقي، دار المدى ومعهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2006، ص36.

المخالفة للدستور، إلا أنه لا بد من تحريك هذه الرقابة أي التوصل الى المحكمة من أجل ممارسة الرقابة لا بد أن يطعن أحد بعدم دستورية القانون من خلال عريضة يتقدم بها الى المحكمة المختصة أذ لا يمكن للمحكمة أن تمارس الرقابة من تلقاء نفسها⁽²³⁾.

ثالثاً: لضمان تحقيق الاستقرار داخل النظام القانوني.

تُسهّم عريضة الدعوى الدستورية في تحقيق الاستقرار داخل النظام القانوني من خلال الرقابة الدستورية التي تنشأ بواسطتها لإزالة النصوص أو التشريعات المخالفة للدستور. فبذلك، تضمن وحدة المنظومة التشريعية وتوافقها مع القيم الدستورية العليا، وبالتالي فإن الرقابة الدستورية تؤثر على جودة التشريع⁽²⁴⁾، فهي الأداة التي يخلقها الدستور لحماية وتنقية المنظومة من التشريعات التي

ثانياً: تمثل احد اشكال الرقابة على السلطين التشريعية والتنفيذية

ينطلق مبدأ الفصل بين السلطات من ضرورة وجود رقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتُعد الدعوى الدستورية من أبرز أدوات هذا الرقابة، إذ تُحوّل القضاء الدستوري صلاحية إبطال القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية إذا كانت مخالفة للدستور، وهو ما يمنع الاستبداد ويعزز الشفافية والمساءلة داخل النظام السياسي. فالرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني ان البت في مصير قانون ما (من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور) يعود الى هيئة قضائية أي الى المحكمة⁽²²⁾ ضماناً لسيادة حكم القانون لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية، فالمحكمة التي يعهد اليها امر هذه الرقابة تقوم بالحفاظ على علوية الدستور، وذلك بالغاء او شل جميع القوانين

(23) د. منذر الشاوي، معني الرقابة على دستورية القوانين، دون ذكر الناشر، دون ذكر مكان الطبع، دون ذكر سنة الطبع، ص8.

(24) د رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص11.

لسنة 2011، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، 2012، ص: 77

(22) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري- نظرية الدستور، منشورات مركز البحوث القانونية- وزارة العدل، بغداد، 1981، ص58.

المدنية رقم (83 لسنة 1969) لكل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول فلسفة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي، اما المطلب الثاني فننصه الى فلسفة الاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

المطلب الاول

فلسفة الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي

يمتاز الجهاز القضائي على المرافق الاخرى بأنه لا يباشر نشاطه من تلقاء نفسه، بل يقوم بتقديم الحماية القضائية استجابةً لحاجة تعرض عليه من طالب تلك الحماية، لذا نرى ان قانون المرافعات قد نظم الطرق القانونية للحصول على تلك الحقوق من خلال، وقد اشارت المادة (46)

تعتبرها العيوب، وهي الوسيلة الفعالة لحماية حقوق الافراد وحررياتهم التي تعد احد عناصر جودة التشريع وهي بذلك تضمن وحدة المنظومة التشريعية وتوافقها مع القيم الدستورية العليا⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني

فلسفة إجراءات عريضة الدعوى

عريضة الدعوى الدستورية بما تملكه من أهمية في تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ولتقديم هذه العريضة الزم المشرع صاحب الحق ببعض الاجراءات التي يسلكها، من لال ما تحتويه هذه العريضة من بيانات وشروط، ولكل من هذه البيانات والشروط فلسفتها الخاصة.

ولمعرفة فلسفة كل بيان من البيانات، علينا ان نبحث في كل من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 الذي اشار في المادة (1) الى هذه الاجراءات او البيانات واحال في المادة (6) منه الى قانون المرافعات

(25) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية،

دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص23-24

وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول فلسفة البيانات الشكلية، اما الفرع الثاني فنخصصه الى فلسفة البيانات الموضوعية.

الفرع الاول

فلسفة البيانات الشكلية

اشارت المادة (46) من قانون المرافعات المدنية الى ضرورة احتواء عريضة الدعوى على بعض البيانات الشكلية وعلى النحو الاتي:

اولا: اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها.

اشارة الفقرة (اولا) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى ذكر اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها، فذكر اسم المحكمة في عريضة الدعوى له أهمية فهو يساعد على معرفة

من قانون المرافعات المدنية الى البيانات او الشروط الواجب توفرها في عريضة الدعوى والتي من شأنها ان تجعل الخصم في الدعوى على بينة كافية بكل ما يتعلق بالنزاع المنظور من قبل المحكمة التي رفعت الدعوى اليها سواء كانت هذه البيانات شكلية او موضوعية، فأن اي نقص او غموض فيها، يلزم المدعي بإكماله خلال مدة مناسبة، والا تبطل الدعوى بقرار من المحكمة اذا كان هذا النقص او الغموض من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ⁽²⁶⁾.

والغرض من ايراد هذه البيانات استبيان سبب الدعوى الدستورية وانها تنبئ عن جدية الدعوى وموضوعها وضمانا لتحديد الطلبات في الدعوى الدستورية، فضلا عن مواجهة قرينة الدستورية التي تتمتع بها التشريعات⁽²⁷⁾.

(27) د. عبدالعزيز محمد سالم، موسوعة الاجراءات امام القضاء الدستوري- اجراءات الدعوى الدستورية، ج2، ط1، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية، دون ذكر مكان الطبع، 2015، ص742.

(26) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، 2011، ص75.

ثانياً: تاريخ تحرير العريضة.

إشارة الفقرة (ثانياً) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى تاريخ تحرير العريضة لمعرفة تاريخ تقديمها للمحكمة⁽³¹⁾، اي لغرض تثبيت الزمن الذي اقام فيه المدعي دعواه⁽³²⁾.

فتأريخ تحرير العريضة مهم لأنه يعني ابطال الطابع من ذلك التأريخ ويتعين فيه يوم تحرير العريضة ولكن اهمال هذا الشرط لا يعني ابطال العريضة لأن العبرة في مبدأ الدعوى ليست بتاريخ التحرير انما تاريخ دفع الرسم عنها⁽³³⁾. اما المشرع المصري فاعتمد تأريخ تسليم العريضة لقلم

السلطة القضائية المرفوعة امامها الدعوة من ناحية الاختصاص النوعي او المكاني⁽²⁸⁾، فالعدالة ومصصلحة الخصم تقتضيان تعريف المحكمة التي سيختصم امامها، فلا يقال بان الخصم مفروض فيه العلم بالقانون، ذلك لان قواعد الاختصاص دقيقه ومعقده وقد يخطأ المدعى عليه في تعرفه المحكمة المختصة وبالتالي يجب على المدعي ان يحول دون وقوع هذا الخطأ وما يترتب عليه⁽²⁹⁾ وفي حال اغفال المدعي لهذا الامر فإن المادة (50) من قانون المرافعات المدني العراقي قد عالجت هذا الامر⁽³⁰⁾.

عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة⁽³¹⁾ د. ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص188.
⁽³²⁾ د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات- دراسة تليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص168.
⁽³³⁾ د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص55.

⁽²⁸⁾ د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص187.

⁽²⁹⁾ د عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، ج2، ط2، دون ذكر الناشر، 1973، ص55.

⁽³⁰⁾ نصت المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على (اذا وجد خطأ او نقصاً في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى

تبلغ) الخصوم بالمرحلة التي وصلت اليها الدعوى اذا طلب الامر ذلك⁽³⁷⁾.

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم (35) لسنة 21 قضائية (دستورية) جلسة 2000/1/1. "وحيث ان هذا الدفع مردود بان ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص مادته الثلاثين، هو ان لا تكون صحيفة الدعوى الدستورية او قرار الاحالة الصادر من محكمة الموضوع مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاءً في شأن مضمونها، او اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذو الشأن جميعاً - ومنهم الحكومة- من اعداد

كاتب المحكمة وليس من تأريخ دفع الرسم لان واقعة أداء الرسوم منبته الصلة بواقعة تقديم صحيفة الدعوى⁽³⁴⁾.

ثالثاً: اسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعتة ومحل اقامته.

اشارة الفقرة (ثالثاً) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى ذكر اسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعتة ومحل اقامته، وهذه البيانات ضرورية لمعرفة الخصوم⁽³⁵⁾ او ما تسمى بتوجه الخصومة في الدعوى الدستورية وتؤكد المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي الرقم (30 / اتحادي / 2008) في 21 / 4 / 2008 ان الخصم الحقيقي في الدعوى الدستورية هو السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة بتشريع القوانين⁽³⁶⁾، مما تسهل مهمة المحكمة عند اجراء التبليغات القضائية واعلان

⁽³⁶⁾ ذكره غني زغير عطيه، الدعوى الدستورية بين

القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

(دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة ذي قار ، العدد 2،

2016، ص65.

⁽³⁷⁾ د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص55.

⁽³⁴⁾ د. عبدالعزيز محمد سالمان، المصدر السابق، ص740.

⁽³⁵⁾ د. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات

المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد،

1967، ص240.

لم تخطر المحكمة او الطرف الاخر بتغييره حسب احكام الفقرة (ثانيا) من المادة (58) من قانون المرافعات المدنية العراقي، واذا لم يذكر المحل المختار في عريضة الدعوى فلا تبطل العريضة انما يطلب من المدعي بيان المحل المختار طبقا للمادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي⁽⁴⁰⁾.

اما عن تعيين المحل المختار لإعلام اطراف الدعوى في التشريع المصري، فقد اشارة المادة (36) من قانون المحكمة الدستورية العليا الى ان مكتب المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى او الطلب محلا مختارا للمدعي ومكتب المحامي الذي ينوب عن المدعى عليه في الرد على الطلب محلا مختارا له، ما لم يعين اي من الطرفين لنفسه محلا مختارا لإعلانه فيه⁽⁴¹⁾.

خامسا: توقيع المدعي او وكيله.

دفاعهم - ابتداءً ورداً وتعقيباً - في المواعيد التي حددتها المادة (37) من ذلك القانون"⁽³⁸⁾.

ان البيانات التي اوردها الفقرة (ثالثا) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية تقوم بعضها مقام البعض ولا تبطل عريضة الدعوى طالما ان شخصية المدعي او المدعى عليه ليست بموضع شك او يمكن ازالة الجهالة منها عملاً بالمادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي⁽³⁹⁾.

رابعا: بيان المحل الذي اختاره المدعي لغرض التبليغ.

اشارة الفقرة (رابعا) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى بيان المحل الذي اختاره المدعي لغرض التبليغ، والغرض من بيان المحل الذي يختاره المدعي هو لتبليغ الخصم بأوراق الدعوى المختلفة، فبيان المحل المختار لازم ولو كان للمدعي موطن اصلي اي محل اقامة دائم او مؤقت، ويبقى هذا المحل معتبرا ما

(40) د. عبدالرحمن العلام، المصدر نفسه، ص58.

(41) د. الاء مهدي مطر، حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري، ط1، منشورات زين الحقوقية، دون ذكر مكان الطبع، 2019، ص91.

(38) د. عبدالعزيز محمد سالمان، المصدر السابق،

ص742 - 743.

(39) د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص57.

واسمائهم ودليل توكيلهم الصالح للإنبابة في هذه الخصومة بالذات فهنا نكون امام حكم قد صدر معيبا بعيب جوهري يبطله لأنه لا يدري مع هذا الإبهام لمن صدر هذا الحكم⁽⁴²⁾.

وهذا ما سار عليه القضاء الدستوري المصري والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد حول مدى قبول المحكمة الدستورية لصحيفة الدعوى التي لم تتوافر فيها احدى البيانات السابقة، اي هل يحكم القاضي الدستوري بعدم قبول الدعوة في كل مرة يتخلف فيها اي بيان من بيانات الصحيفة.

اجابت المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذا التساؤل بقولها " وحيث ان المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون (48) لسنة 1979 تنص على انه يجب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا، او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص

اشارة الفقرة (سابعاً) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى توقيع المدعي او وكيله على عريضة الدعوى.

الاصل ان المدعي هو صاحب الصفة في الدعوى، وهو صاحب الحق المراد حمايته، او من يقوم مقامه، كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي او الولي او القيم بالنسبة لناقص الاهلية او المحجور عليه.

ولإظهار نية المدعي في الدعوى يجب ان يوقع على عريضة الدعوى بإمضائه او بصمة ابهامه او ختمه، وأن يذكر صفته في الدعوى فيما اذا كان يعمل نيابة عن غيره من وكالة او وصاية او قيمومة او لأي صفة اخرى، فاذا لم يذكر ذلك فالاصل انه يعمل لنفسه، كما ان السبب في بيان صفة رافع الدعوى وتوقيعه يرجع الى معرفة الخصوم في الدعوى حتى يكون الحكم الذي يصدر فيها حجة لهم او عليهم، فاذا صدر الحكم دون ان يشتمل في ديباجته او في غضون اسبابه او في منطوقة على اي حصر لهؤلاء الاشخاص

(42) د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص 69.

به المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني

فلسفة البيانات الموضوعية

اضافة الى ما اشارت اليه المادة

(46) من قانون المرافعات المدنية سالفه الذكر الى ضرورة احتواء عريضة الدعوى على بعض البيانات الشكلية، فقد اشارت ايضاً الى ضرورة احتوائها على بعض البيانات الموضوعية وعلى النحو الاتي:

اولاً: بيان موضوع الدعوى.

اشارة الفقرة (خامسا) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى ان بيان موضوع الدعوى (القانون المخالف) اذ بدونه لا تستطيع المحكمة معرفة ما يطلبه المدعي من المدعى عليه وما يجب الحكم به، ولكي يستطيع

الدستوري المدعى بمخالفته، وواجه المخالفة، ومؤدى ذلك ان المشرع اوجب لقبول الدعاوى الدستورية ان يتضمن قرار الاحالة، او صحيفة الدعوى، ما نصت عليه المادة (30) سالفه الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى، ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوي الشأن فيها ومن بينهم الحكومة الذين اوجبت المادة (35) من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار، أو الصحيفة، أن يتبينوا جميع جوانبها، ويتمكنوا في ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم، وتعليقهم عليها في المواعيد التي حددتها المادة (37) من ذات القانون، بحيث تتولى هيئه المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد، تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيها مسبباً⁽⁴³⁾، وفقاً لما تقضي

تحضير الموضوع تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسبب. ويجوز لذوي الشأن ان يطلعوا على هذا التقرير بقلم كاتب المحكمة ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم

(43) ذكره قصي احمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص59.

(44) نصت المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان (تودع هيئة المفوضين بعد

أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بالدعوى المرقمة (13) لسنة 15 ق جلسة 17 / 12 / 1994، اذ اشار الى " أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد نص في المادة (30) منه على انه "(يجب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة)"، فقرار الإحالة او عريضة الدعوى هنا يجب ان تتضمن البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي تعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها، بما ينفي التجهيل بها، كي يحيط كل ذي شأن، ومن بينهم الحكومة التي تعين اعلانها بقرار الاحالة أو عريضة الدعوى اعمالاً لنص المادة (35) من قانون المحكمة⁽⁴⁷⁾ بجوانبها المختلفة، وليتيح لهم

المدعى عليه ان يرتب على نطاقه الخطوط الرئيسية لدفاعه امنا من ان يفاجأ بضرورة تغييره كلما حلا للمدعي وان يربكه بإدخال تعديل جوهرى في دعواه، وليستطيع في ظله ان يصرف قدرته على التوجيه وهو مطمئن الى اثبات معالم دعواه، فموضوع الدعوى يحدد نطاقها تحديدا يكاد يكون نهائيا⁽⁴⁵⁾، ولا يمكن تعديله الا في الحدود التي حصرتها الفقرة (ثانيا) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية التي انتظم نصها على ان (للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعها في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى).

لذا يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعي ايضاح موضوع الدعوى ان كان غامضا، فموضوع الدعوى ركن من اركان الدعوى فاذا كانت عريضة الدعوى خاليه منه فقدت ركن من اركانها واصبحت غير ذات موضوع⁽⁴⁶⁾، وهذا ما

(47) نصت المادة (35) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان(يقيد قلم الكاتب قرارات الحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها في يوم ورودها او تقديمها في سجل يخصص لذلك. وعلى

(45) د. عبدالرحمن العلام، المصدر نفسه، ص62.

(46) د. ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص188.

الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها، ويكون ذلك من خلال عرض النص القانوني الذي يعتقد المدعى عليه قد اخل بالتزاماته مما أدى الى مطالبته بالحق وبالتالي مخاصمته فيه، اما ادلة الدعوى فهي الوسائل التي يرغب المدعي في استعمالها لا ثبات دعواه، فالمدعي يستطيع اختيار ما شاء من الأدلة التي يعزز بها ما ادعاه من موضوع ووقائع الدعوى، اما طلبات المدعي فهي الامر والنهي الذي يطلب المدعي من المحكمة اتخاذه في حدود القانون لضمان اقرار حقه او رد الاعتداء عليه، وبعبارة اخرى فهي طلب المدعي بالزام المدعى عليه اما بقيام بتصرف معين او الامتناع عن القيام به او تقرير حاله قانونيه جديدة او انشاء مركز قانوني، اما اسانيد الدعوى فهو السند الذي يعتمد المدعي في

جميعاً على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة على المحكمة ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم في المواعيد التي حددتها(48)، المادة (37) من القانون ذاته(49).

وقد اجازت المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي تعديل الخطأ الواقع في المدعى به في ظرف مدة مناسبة والا أبطلت المحكمة عريضة الدعوى، كما ان موضوع الدعوى يعين المحكمة على تكوين فكرة واضحة عنها تساعد على تحديد المواعيد الازمه لأعداد الدعوى(50).

ثانياً: عرض وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها.

اشارة الفقرة (سادسا) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى عرض وقائع

احالة او بدعوى ان يودع قلم كاتب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ اعلانه مذكره بملاحظات مشفوعة - --- بالمستندات ولخصمة الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهاؤ الميعاد المبين بالفقرة السابقة. فاذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للاول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية)
(50) د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص62.

قلم الكاتب اعلام ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات او الدعاوى او الطلبات سالفه الذكر في مدى خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ. وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية)
(48) ذكره المستشار عزالدين الدناصوري و د. عبدالحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، دون ذكر الناشر، دون ذكر مكان الطبع، دون ذكر السنة، ص79.
(49) نصت المادة (37) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان (لكل من تلقى اعلاناً بقرار

ذكرها ولم يبرزها او ابرزها وأهمل البعض الآخر، فاذا كان هذا النقص من شأنه ان يجهل بالمدعى عليه او المدعى به فيطلب القاضي من المدعي اصلاحه في خلال مدة مناسبة وألا فتبطل عريضة الدعوى⁽⁵²⁾.

وهذه البيانات ليست مطلوبة لذاتها، وإنما لتعين المسائل الدستورية محل التداعي تعيناً كافياً بما يحول دون غموضها، ومن ثم ان المناط في توقيع الجزاء على تخلف البيانات من عدمه هو امكانية تعين المسائل الدستورية، أو عدم امكانية ذلك، ولا يلزم ان يكون التحديد مباشراً أو صريحاً، بل يكفي ان تكون المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها قابلة للتعين بأن تكون الواقع التي تضمنها قرار الاحالة او صحيفة الدعوى في ترابطها المنطقي مفضيه اليها جلية في دلالة الافصاح عنها

وفي ذلك تؤكد المحكمة الدستورية العليا في مصر: "وحيث ان هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول قرار الاحالة الصادر من محكمة الموضوع،

تأييد دعواه، فالقانون يحمي الحق بدعوى، وهذه الدعوى يجب ان تكون لها سند في القانون حتى يستطيع المدعي حمايه الحق موضوع النزاع.

والفلسفة العامة التي تطلبها المشرع من ذكر هذه التفاصيل في عريضة الدعوى ما هو الا لغرض تكوين فكره واضح له لدى المدعى عليه عن الدعوى المقامة ضده لأعداد دفعه واجوبته، وكذلك تسهيل مهمة القضاء في تحديد قيمة الدعوى لاستيفاء الرسوم عنها، كما انها تساعد المحكمة على حسم النزاع بحيث تجبر المدعي ان يكون جدياً في دعواه فيمتنع عليه تغير بياناته مما يسبب الارباك والاخلال في سير المرافعة⁽⁵¹⁾.

كما ان الحكمة من بيان عرض الوقائع هو التحقق من جدية الخصومة واطاحة الفرصة للمدعى عليه لأعداد دفاعه على اساس اقوال المدعي وحتى يقطع سبيل تأجيل الدعوى بحجة الوقوف على الدعوى وبذلك يمكّنه من التعجيل بفصل الدعوى وحسمها، وفي حالة اذا اهمل المدعي ذكر وثائقه في عريضة الدعوى او اذا

(52) د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص 67.

(51) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق،

بصحيفة الدعوى اعمالاً لنص المادة (35) من قانونها - بجوانبها المختلفة، وليتاح لهم جميعاً - على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها أبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم في المواعيد التي حددتها المادة (37) من القانون ذاته⁽⁵³⁾.

المطلب الثاني

فلسفة الاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

منح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اللجوء الى المحكمة الاتحادية وإقامة الدعوى امامها، وحدد جملة من الإجراءات المحددة بموجب النصوص القانونية والزم اتباعها، ونظم كيفية اللجوء الى القضاء الدستوري من خلال الدعوى الدستورية⁽⁵⁴⁾. والدعوى الدستورية هي دعوى مستقلة يتم رفعها من قبل الافراد او بعض الهيئات في الدولة امام المحكمة المخولة صلاحية النظر بهذه الدعوى بموجب الدستور على القانون

والذي به رفعت الدعوى الماثلة، لإغفاله تعيين نص الدستور المدعى بمخالفته، وخروجه بالتالي عن نص المادة (30) من قانون هذه المحكمة.

وحيث ان هذا الدفع مردود، ذلك ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1979، قد نص في المادة (30) منه على انه يجب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وواجه المخالفة، وكان ما تغياه المشرع بنص المادة المشار اليها هو ان يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن ماهي المسألة الدستورية التي يعرض على المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل فيها، وكذلك نطاقها، بما ينفي التجهيل بها، كي يحيط كل ذي شأن - ومن بينهم الحكومة التي يتعين اعلانها بقرار الاحالة أو

(54) رحاب خالد حميد، إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 13، مجلد2، 2017، ص242.

(53) د. عبدالعزيز محمد سالم، المصدر السابق، ص781.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين
نتناول في الفرع الاول فلسفة تقديم عريضة
الدعوى، اما الفرع الثاني فنخصصه الى فلسفة
تأشير عريضة الدعوى.

الفرع الاول

فلسفة تقديم عريضة الدعوى

اشارة الفقرة (اولا) من المادة (1) من النظام
الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم
(1) لسنة 2005 الى الاجراءات المتبعة في تقديم
الدعوى.

ويتضح من هذه الفقرة بان عريضة الدعوى
لابد ان تكون بعدد المدعى عليهم اضافة الى
النسخة الاصلية التي تحفظ في اصابة

المشكوك بدستوريته⁽⁵⁵⁾، وقد عالجت المادة (1)
من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم
(1) لسنة 2005 اجراءات تقديم عريضة الدعوى
بالنص على أن (يقدم موضوع المنازعة بدعوى
وفق الاجراءات الاتية: أولاً: على المدعي عند
تقديم عريضة دعواه ان يرافق بها نسخا بقدر عدد
المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه ان
يوقع هو أو وكيله على كل ورقة من الاوراق
المقدمة مع اقراره بمطابقتها للأصل. ثانياً: لا تقبل
عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات
المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.
ثالثاً: تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة
أو من يخوله ويستوفى الرسم عنها وتسجل في
السجل الخاص وفقاً لأسبعية تقديمها ويوضع
عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى
المدعي وصلاً موقعا عليه من الموظف المختص
بتسليمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ
تسجيلها)⁽⁵⁶⁾.

الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور
جمهورية العراق لعام 2005، مكتبة السنهوري،
بيروت، 2015، ص44.

(55) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج2، بلا
طبعة، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص58.

(56) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في
العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في

الخصوم بل يكتفي بإبلاغ صورة من ذلك القسم المراد الاحتجاج به، والغرض من تقديم المستندات هي تبليغها للمدعى عليهم لتمكينهم من معرفة ما هو مطلوب منهم وبيان صحة المستندات ليفكروا في امورهم ويسلموا للمدعي بدعواه ويبادروا الى تأدية المطلوب منهم او يستعدوا لدفعها امام المحكمة او اعداد دفاعهم، اما الغرض من تقديم القائمة فهو معرفة عدد الاوراق التي يقدمها لتمكن المحكمة من معرفتها عند مطالعة الاوراق ولتكون هذه الاوراق معلومة عند فقدان قسم منها.

والسؤال الذي يمكن ان يطرح بهذا الخصوص هو ما الحكم إذا أهمل المدعي ذكر وثائقه في عريضة الدعوى او ذكرها ولم يبرزها او أبرز بعضها وأهمل البعض الاخر، وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن الفقرة (1) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية العراقي (58) اجازت للخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم

الدعوى⁽⁵⁷⁾، وهذه الطريقة مهمه جداً اذ انها تتيح للمدعى عليه في اعداد دفاعه بكمال التاني فلا يؤخذ على غرة ولا تقوته حجة ولا يبدو منه بادرة خطأ لضعف البديهة وقوة الروية، كما وفرت الوقت للمحاكم بأبطال ما كان يشغلها من استماع المناقشات المملة وتسطير اقوال الطرفين في محضر الدعوى.

كما اشترطت المحكمة الاتحادية ان ترفق مع اضبارة الدعوى جميع المستندات او الاوراق التي يعول عليها المدعي في اثبات دعواه او ايضاحها، فيجب ان يقدم اصل المستندات الى قلم المحكمة مع صورها وقائمة ببيان مفردات هذه الاوراق وان توقع هذه الصورة والمستندات من الاصل او من وكيله اذا كان لديه سند وكاله، واذا كانت الوثيقة غير متعلقة بالدعوى وانما جاء فيها جزء صغير عند تنظيمها له صلح بهذه الدعوى فلا حاجة لإبلاغ صورة الوثيقة برمتها الى

(58) نصت الفقرة (1) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية على (للخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم وللمحكمة ان تأذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها ولها ان تستوضح من الطرفين عن بعض الامور التي تراها مبهمة او ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى).

(57) حيدر عبد الرضا عبدعلي الظالمي، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2015، ص91.

المحكمة الاتحادية العليا على ضرورة رفع الدعوى من محامي ذو صلاحية مطلقة في قرارها ذي الرقم (3 / اتحادية/ 2007) في 7/2/2007⁽⁶¹⁾.

اما في مصر فقد اشترطت ان تكون الطلبات والصحف موقعاً عليها من محامي مقبول للحضور امامها او من عضو هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الاقل⁽⁶²⁾، ولا شك ان تطلب هذا التوقيع له ما يبرره، اذ ان دعوى فحص الدستورية من الدعاوى التي تحتاج الى خبرة قانونية كاملة وكفاية من درجة معينة، ومن المعروف ان جمهور المتقاضين ينقصه الثقافة القانونية الكافية التي تسمح بالاستغناء عن المحامي في مثل هذه القضايا الهامة، بحيث يخشى اضاءة الوقت اذا استغنى المتقاضي عن محامي يوجهه وينبئه، ويعتبر هذا الاجراء متصلا

وللمحكمة ان تأذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها، ومعنى هذا انه يجوز تقديم المستمسكات اثناء تبادل اللوائح الخطية اي خلال التبليغات التحريرية ولا يمنع النص من قبول المستمسكات ولو في اثناء المرافعة⁽⁵⁹⁾.

كما اشترطت المحكمة الاتحادية العليا ان تقدم الدعاوى او الطلبات بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة، ولا تقبل بخط اليد، ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية عن طريق ممثلهم القانوني بشرط ان لا تقل درجته عن مدير، والغاية من ذكر هذا الشرط هو ضمان دقة كتابة عريضة الدعوى الدستورية واستيفائها الشروط الشكلية واضفاء الجدية في تقديم الدعوى لكنه في الوقت نفسه قد يتقل بعض الطاعنين بالدستورية بسبب العبء المالي الذي يستعمله من جراء هذا الامر⁽⁶⁰⁾، وقد اكدت

(61) ذكره غني زغير عطيه، المصدر السابق، ص 65.

(62) قصي احمد محمد الرفاعي، المصدر السابق،

ص 59.

(59) د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص 80،

81.

(60) شامل حافظ شنان الموسوي، دور القضاء الدستوري

في تطوير ضمان حق الانتخاب، اطروحة دكتوراه،

معهد العلمين للدراسات العليا، 2019، ص 175.

المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لتحديد نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة خلواً من هذا التوقيع المعترف من الشروط التي يتعين توفرها لقبول الدعوى الدستورية بوصفها إجراء جوهرياً لا ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بتخلفه، فإن هذا الاغفال - وأياً كان سببه - يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة⁽⁶⁴⁾.

الفرع الثاني

فلسفه تأشير عريضة الدعوى

نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على انه ((تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفى الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقاً لأسبعية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقعاً

بالنظام العام، بحيث يجوز للمحكمة ان تعرض عن النظر في الدعوى من تلقاء نفسها لتخلف هذا الشرط⁽⁶³⁾.

وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ان اغفال توقيع المحامي على عريضة الدعوى الدستورية أياً كان سببه يستتبع دوماً عدم القبول، ومن احكامها في (الدعوى رقم 12 لسنة 1988 جلسته 4 / 6 / 1988) التي جاء فيها ان المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1979 تنص على انه " يجب ان تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محامٍ مقبول للحضور امامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الاقل حسب الأحوال... وكأن التوقيع على صحيفة الدعوى الدستورية من محامٍ مقبول للحضور امام هذه المحكمة هو وحده الذي يضمن جدية الدعوى، وما يقتضيه اعداد الحجج القانونية ظهيراً واستيفاء غير ذلك من البيانات التي تطلبها

(64) ذكره المستشار عزالدين الدناصوري و د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص83.

(63) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص831.

الاجراء بان يقدم المدعي الى قلم الكتاب- بعد أداء الرسم - صوراً من صحيفة دعواه بقدر عدد المدعى عليهم، وصورة لقلم الكتاب، كما يفرد ملفاً للدعوى بمجرد تقديمها وتقيدها في نفس اليوم في السجل الخاص بذلك⁽⁶⁷⁾.

ولا يجوز للحاكم ان يرفض احالة الدعوى الى الرسم، كما ان استيفاء رسوم الدعوى قبل قيدها وتبليغها ضماناً كافياً يحفز المدعي للسير بدعواه وعدم التخلف عن حضور جلساتها، وقد اشترطت هذه الفقرة انه بعد دفع الرسم القانوني عن الدعوى ان تسجل في السجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها، وقيدها في السجل يعني التزام المحكمة بها والنظر فيها، لانه بدون قيد الدعوى لا سبيل الى طرح الدعوى امام القضاء، ويوضع عليها ختم المحكمة وتأريخ التسجيل والغاية من هذا الختم والتأريخ هو التأكد من تسجيل الدعوى

علية من الموظف المختص بتسلمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها⁽⁶⁵⁾.

لقد نصت الفقرة اعلاه على اجراءات تقوم بها المحكمة التي رفعت اليها الدعوى، اذ يقوم الحاكم بتأشير العريضة لغرض استيفاء الرسوم القضائية طبقاً لقانون الرسوم القضائية، ودفع الرسم هو شرط لاتصال المحكمة بالدعوى⁽⁶⁶⁾، وفي مصر لا يتحدد هذا الميعاد من يوم تقدير الرسوم وسدادها، وانما بقيدها وتقديمها الى قلم كتاب المحكمة، وهو ما يسمى (تتازع الايداع)، ومجرد سداد الرسوم في ذاته لا ينتج اثراً، وانما بوجود الصحيفة في حوزة قلم كتاب المحكمة، لان واقعة أداء الرسوم منبته الصلة بواقعة تقديم صحيفة الدعوى، وقضت محكمة النقض بأن: "واقعة اداء الرسوم منبته الصلة بتقديم صحيفة الدعوى أو الطعن الى قلم الكاتب وسابقة عليها اذ لم يربط المشرع بينهما وانما عول على تقديم صحيفة الدعوى الى قلم الكتاب لقيدها، ويتم هذا

(67) د. عبدالعزيز محمد سالم، المصدر السابق، ص740.

(65) الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (1) لسنة 2005.

(66) ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (48) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم (83) لسنة 1969.

القضائية المرفوعة امامها الدعوة من ناحية الاختصاص النوعي او المكاني.

2- ان الغرض من بيان المحل الذي يختاره المدعي هو لتبليغ الخصم بأوراق الدعوى المختلفة.

3- ان بيان موضوع الدعوى (القانون المخالف) ضروري جدا اذ بدونها لا تستطيع المحكمة معرفة ما يطلبه المدعي من المدعى عليه وما يجب الحكم به.

4- تقوم المحكمة بالطلب من المدعي ايضاح موضوع الدعوى ان كان غامضاً، فموضوع الدعوى ركن من اركان الدعوى فاذا كانت عريضة الدعوى خاليه منه فقدت ركن من اركانها واصبحت غير ذات موضوع.

5- ان الفلسفة العامة التي تطلبها المشرع من ذكر التفاصيل في عريضة الدعوى ما هو الا لغرض تكوين فكره واضحه لدى المدعى عليه عن الدعوى المقامة ضده لأعداد دفوعه واجوبته، وكذلك تسهيل

لدى المحكمة، ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من الموظف المختص بتسلمها.

ولا يترتب على عدم قيد الدعوى فقدان اثارها القانونية انما تقع المسؤولية على الموظف المسؤول عن القيد، كما لا يترتب البطلان على عدم القيام ببعض الامور غير الجوهرية كعدم الختم او اعطاء الوصل⁽⁶⁸⁾.

الخاتمة

بعد ان انهيينا البحث في موضوع فلسفة عريضة الدعوى الدستورية أصبح لزاما علينا ان نبين اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث معززين جهدنا بالتوصيات:

النتائج:

1- ان ذكر اسم المحكمة في عريضة الدعوى يساعد على معرفة السلطة

(68) د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص182-

بها ومن بين النصوص التي يجب مراعاتها(المواد المتعلقة بإجراءات رفع المنازعة امامها) من حيث اعتماد الاساليب الحديثة في التبليغ والمرافعة ومن حيث المدد وتحديد مدة معينة للفصل في المنازعات وتحديد الجهات التي يحق لها رفع المنازعة ونشر قراراتها في الجريدة الرسمية ونشر الآراء المخالفة في صلب القرار وغيرها من الامور المهمة.

3- نوصي المشرع العراقي بإيراد نص في مشروع قانون المحكمة الاتحادية المنظور من قبل مجلس النواب يقضي بتحميل كل شخص طبيعي او معنوي يلجا الى الطعن مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا ولم تكن له اي مصلحة في الطعن ولم تكن دعواه قائمة على سند قانوني بالمعنى الصحيح غرامة مالية، فأن من شأن ذلك ان يقلل من عدد الطعون التي ترفع من الأشخاص امام المحكمة الاتحادية العليا والتي تؤدي الى تعطيل عمل المحكمة وانشغالها بدعاوى ليس لها مصلحة.

4- للدعاوى الدستورية طبيعة خاصة تميزها عن الدعاوى العادية، وبالتالي يتوجب على المشرع تنظيم كافة الاجراءات

مهمة القضاء في تحديد قيمة الدعوى لاستيفاء الرسوم عنها، كما انها تساعد المحكمة على حسم النزاع بحيث تجبر المدعي ان يكون جديا في دعواه فيمتنع عليه تغيير بياناته مما يسبب الارتباك والاخلال في سير المرافعة.

6- ان عريضة الدعوى لابد ان تكون بعدد المدعى عليهم اضافة الى النسخة الاصلية التي تحفظ في اضرارة الدعوى، وهذه الطريقة كبيرة الفائدة اذ انها تتيح للمدعى عليه في اعداد دفاعه بكمال التأني فلا يؤخذ على غرة ولا تفوته حجة ولا يبدو منه بادرة خطأ لضعف البديهة وقوة الروية.

التوصيات:

1- على مجلس النواب الاسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا تنفيذا للمادة (92/ ثانيا) من دستور العراق لسنة 2005، حتى تكون المحكمة التي تحافظ على شرعية القانون وصيانتها وحماية نصوص الدستور من الانتهاك قائمة على اساس قانوني وشرعي.

2- ندعو المحكمة التي ستشكل بعد تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد الى اعادة النظر بالنظام الداخلي الخاص

الخاصة بنظر الدعوى الدستورية منذ بداية رفعها وحتى الفصل فيها في قانون المحكمة الدستورية العليا، كون القياس على المواد المنظمة لعملية التقاضي في دعاوى العادية لا يمكن تطبيقها على الدعوى الدستورية وذلك نظرا لخصوصيتها.

5- اعادة النظر في شروط تعيين اعضاء المحكمة الدستورية، وذلك بفسح مجال اكبر للاكاديميين القانونيين.

6- مطالبة المشرع الدستوري عند تعديل الدستور بتأكيد استقلالية المحكمة الاتحادية العليا عن مجلس القضاء الأعلى وجعلها سلطة مستقلة بذاتها.

أولاً: المعاجم

- 1- ابراهيم الدكور، المعجم الفلسفي، الهياك العامة للمطابع، القاهرة، 1983
- 2- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط7، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1931
- 3- معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني info@almaany.com، تاريخ الزيارة: 2025 /5/26، ساعة الاطلاع 6:00 صباحاً.
- 4- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

ثانياً: الكتب:-

- 1- د. الاء مهدي مطر، حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري، ط1، منشورات زين الحقوقية، دون ذكر مكان الطبع، 2019
- 2- د. جواد غانم، نظرة نقدية الى الدستور العراقي، دار المدى ومعهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2006.
- 3- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط1، دار بنون للطباعة عن النشر بغداد، 2016.
- 4- د. رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 5- د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 6- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 7- د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات- دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972.
- 8- د. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967.
- 9- د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973.

- 10- د. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، ج2، ط2، دون ذكر الناشر، 1973.
- 11- د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية، دون ذكر مكان الطبع، 2002.
- 12- د. عبدالعزيز محمد سالمان، موسوعة الاجراءات امام القضاء الدستوري-اجراءات الدعوى الدستورية، ج2، ط1، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية، دون ذكر مكان الطبع، 2015.
- 13- المستشار عزالدين الدناصوري و د. عبدالحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، دون ذكر الناشر، دون ذكر مكان الطبع، دون ذكر السنة.
- 14- د. عدنان عاجل عبيد، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2013.
- 15- د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2114
- 16- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969.
- 17- د. محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية، بغداد، 1990
- 18- د. محمد السيد التحيوي: إجراءات رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 19- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، 2011.
- 20- د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005)، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.
- 21- د. مصطفى عبد المقصود، القانون الدستوري والنظم السياسية "النظرية العامة للدساتير، مكتبة جامعة زقازيق كلية الحقوق، دون ذكر مكان النشر، 1954.

- 22- مصطفى فاضل الخفاجي و فلسفة القانون، ط1، دار النور للطباعة والنشر، بغداد، 2016.
- 23- د. مصطفى فهمي، الوجي في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 24- د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دون ذكر الناشر، عمان، 2008.
- 25- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، جامعة القاهرة، 1969.
- 26- د. منذر الشاوي، معني الرقابة على دستورية القوانين، دون ذكر الناشر، دون ذكر مكان الطبع، دون ذكر سنة الطبع.
- 27- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج2، بلا طبعة، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل :-

- 1- احمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016.
- 2- امينة صياغ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016
- 3- حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، 2015
- 4- حيدر عبد الرضا عبدعلي الظالمي، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2015.

5- شامل حافظ شنان الموسوي، دور القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الانتخاب، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، 2019.

6- قصي احمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016.

رابعاً: البحوث

- 1- رحاب خالد حميد، إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 13، مجلد2، 2017.
- 2- د. عثمان الزباني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية مقارنة على ضوء دستور المغرب لسنة 2011، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، 2012.
- 3- غني زغير عطيه، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ذي قار، العدد 2، 2016.

خامساً: القوانين والانظمة الداخلية: -

- 1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
- 2- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (1) لسنة 2005.
- 3- قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (48) لسنة 1979.

سادساً: اخرى

- 1- القضية رقم 179 لسنة 19 قضائية دستورية، بتاريخ 04 أبريل 1998، الموقع الإلكتروني <http://sccourt.gov.eg>، تاريخ الاطلاع: 2025 /5/26، ساعة الاطلاع 6:00 زهير كاظم عبود، مسار الدعوى المدنية، منشور في موقع

(www.iraqja.org) على شبكة

الإنترنت، تاريخ الزيارة: 2 /5/5

الملخص

يتناول هذا البحث الأساس الفلسفي والفكري لعريضة الدعوى الدستورية، بوصفها وسيلة قانونية يُمكن من خلالها للأفراد أو الجهات المختصة الطعن في دستورية القوانين أو الإجراءات أمام المحكمة الدستورية. ويمثل هذا البحث محاولة لفهم الطبيعة العميقة لهذه العريضة، لا باعتبارها مجرد إجراء قانوني شكلي، بل كأداة ذات بُعد فلسفي يعبر عن صراع دائم بين السلطة والحقوق، بين النص والتأويل، وبين القانون والسياسة

كما يهدف هذا البحث إلى تحليل فلسفة البيانات التي تتضمنها عريضة الدعوى الدستورية، من خلال الوقوف على الدلالات القانونية والوظيفية والفكرية لكل بيان من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها العريضة. فالبيانات التي تُدرج في عريضة الدعوى ليست مجرد عناصر شكلية، بل تعكس من حيث الجوهر الفكر الدستوري وفلسفة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

فالببحث يناقش كيف أن كل بيان في العريضة يُمثل لبنة في بناء دعوى دستورية سليمة تؤسس لرقابة موضوعية متوازنة، وتكشف في الوقت ذاته عن توازنات دقيقة بين مبدأ الفصل بين السلطات، وحق الأفراد في الوصول إلى العدالة الدستورية.

Abstract

This research addresses the philosophical and intellectual foundation of the constitutional lawsuit petition, as a legal means through which individuals or competent entities can challenge the constitutionality of laws or procedures before the constitutional court. This research represents an attempt to understand the deep nature of this petition, not merely as a formal legal procedure, but as a tool with a philosophical dimension that expresses a constant struggle between authority and rights, between text and interpretation, and between law and politics.

This research also aims to analyze the philosophy of the statements included in the constitutional lawsuit petition, by examining the legal, functional, and intellectual implications of each statement that must be included in the petition. The statements listed in the lawsuit petition are not just formal elements, but essentially reflect the constitutional thought and the

philosophy of judicial review of the constitutionality of laws. The research discusses how each statement in the petition represents a building block in establishing a sound constitutional lawsuit that lays the foundation for balanced objective oversight, while simultaneously revealing the delicate balances between the principle of separation of powers and the individuals' right to access constitutional justice.